

الحياد والمتغيرات الدولية في ظل الأمم المتحدة

إعداد المحامي الأستاذ عامر ماجد العجمي

حاصل على شهادة ماجستير تأهيل وتخصص بإدارة العلاقات الدولية من جامعة دمشق
كلية الحقوق، قسم القانون الدولي

المقدمة

يعدّ الحياد على الصّعيد الدولي مفهوماً قديماً، ويُعرّف في القانون الدولي بأنه الموقف الذي تتبناه وتتخذه إحدى الدول للبقاء خارج نطاق العمليات العسكرية، وعدم التورّط في خلافات الغير، وقد يكون هذا الموقف دائماً، أو مؤقتاً بخصوص نزاع معين، لكن ومع الاعتراف على الصعيد الدولي بهذا المفهوم، إلّا أنّ الغموض ما زال يلف جانباً كبيراً منه، في ظل تنوّع الاتفاقيات الناظمة له وقدمها، وفي ظل بروز دول الحياد الدائم بوصفه لاعباً فاعلاً على الصعيد الدولي من منطلق العضوية في المنظمات الدولية، وأهمها الأمم المتحدة، بل الأكثر وهو الوصول إلى سدة مجلس الأمن، والمشاركة بالقرارات المتعلقة بالعقوبات العسكرية وغير العسكرية.

وما زال الفقهاء إلى يومنا هذا يحاولون تفسير هذا المفهوم وتكييفه، بعنصريه الأساسيين وهما النزاهة والامتناع بما يتوافق مع نظام الأمن الجماعي في المنظمات الدولية، بخصوص ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويحاول فقهاء آخرون وضع حدود له، وتقليصه بما يتعلق بمحاربة التنظيمات الإرهابية العالمية التي افترشت العالم كساحة حرب لها، وكسرت الحدود الجغرافية لتروّع الأمنين في شتى البلدان، دون تمييز بين من تشارك أو لا تشارك في الحرب ضدها؛ ليبقى الأمر في طور المحاولة دون الوصول إلى نتيجة حاسمة شافية.

المشكلة

توجد قواعد قانون الحياد مفرّقة في عدد من الاتفاقيات، منها الخاص بالحياد، ومنها ما ينظّم الحرب، وبغض النظر عن التعدد، فإنّ أيّ من هذه الاتفاقيات لم يحمل تعريفاً محدداً لمفهوم الحياد على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى أنّ القِدَم يطغى على جميع هذه الاتفاقيات، فالاتفاقيات الخاصة بالحياد ترجع إلى ما يقارب المئة سنة، دون أيّ تعديل بخصوص المتغيرات الحاصلة على الصعيد التقني والدولي، ممّا شكّك في تطبيقها على الحرب الدائرة ضد الإرهاب، ومدى ملاءمتها مع خطورة هذه الحرب، وكيفية المواءمة بين نظام الحياد الدائم والعضوية في المنظمات الدولية، بما تحتويه من نظام أمن جماعي يخصّ جميع الأعضاء المنضمّين، وربما غير الأعضاء.

تساؤلات الدراسة

يعدّ الحياد أحد مفاهيم القانون الدولي فكيف بدأ وما تاريخه؟ وما تعريفه؟ وما أنواعه؟ وما الواجبات والحقوق التي يفرضها على كل من جانبي العلاقة التي يشكلها بين الدول المحايدة وغير المحايدة؟ وهل يُعدّ قانونياً انضمام دول الحياد الدائم للمنظمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي وما يحمل بين طياته من عقوبات عسكرية وغير عسكرية؟ وهل يطبّق على النزاعات المسلحة غير

الدولية؟ والأهم هل يطبّق على الحرب ضد الإرهاب؟

وعليه سوف نعالج هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحياد وآثاره في القانون الدولي العام.

المطلب الأول: مفهوم الحياد في القانون الدولي.

الفرع الأول: ظهور فكرة الحياد في القانون الدولي.

الفرع الثاني: تعريف الحياد وأنواعه في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: آثار الحياد في القانون الدولي.

الفرع الأول: حقوق الدول المحايدة.

الفرع الثاني: واجبات الدول المحايدة.

المبحث الثاني: تأثير المتغيرات الدولية على الحياد في ظل الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الحياد ونظام الأمن الجماعي.

الفرع الأول: عضوية الدول المحايدة في المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: مدى ملاءمة الحياد لفكرة الأمن الجماعي.

المطلب الثاني: الحياد والنزاعات المسلحة المعاصرة.

الفرع الأول: تطبيق قانون الحياد في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: الحياد والحرب على الإرهاب.

الخاتمة.

المبحث الأول ماهية الحياد وآثاره في القانون الدولي العام

يعني الحياد بمفهومه البسيط عدم مشاركة الدولة في الحرب القائمة بين طرفين أو أكثر، وقد تمّ تبني هذا المفهوم من قبل عدد من الدول على مرّ الزمن، مما أدى إلى تغيير هذه المفهوم وفق تغييرات الحروب وطرائقها، بالإضافة إلى محاولة تكييفه مع متغيرات القانون الدولي الكثيرة التي مرّت بها هذه الدول، فمنها من تركه، ومنها من ظلّ محافظاً عليه، على الرغم من التغييرات التي ألمّت به، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأوّل ظهور هذا المفهوم على ساحة القانون الدولي، ونبحث في المطلب الثاني آثار الحياد في القانون الدولي.

المطلب الأول مفهوم الحياد في القانون الدولي

يعدّ الحياد بوصفه مفهومًا مجردًا قديم قدم الحروب بين الجماعات، وفيما بعد بين الدول، لذلك فإنّ هذا المفهوم عندما ظهر كان خاصًا بحالة الحرب، ولا يتصوّر وجوده دونها، وقد تطوّر فيما بعد ليصل إلى مضمات العلاقات الدولية، حاملاً معه تجربته في عالم المتغيرات الدولية، ممّا جعله مفهومًا مقاربًا لعدد من المصطلحات في أدبيات القانون الدولي، وسنقوم بتبيان ظهوره في القانون الدولي، والتطورات التي طرأت عليه، وما وصل إليه أخيراً في كل من الفرعين الآتيين:

الفرع الأول ظهور فكرة الحياد في القانون الدولي

يعود مفهوم الحياد المذكور في الوثائق التاريخية المعترف بها إلى العام ٤٠٠ ق.م، وذلك خلال حرب البيلوبونيز، فقد اتخذت بعض المدن والجزر موقف الحياد من الحرب الدائرة بين القوتين العظمتين آنذاك إسبارطة وأثينا، وتعدّ أشهر الجزر المحايدة في هذه الحرب جزيرة ميلوس^٢، فلم تقم بالانضمام إلى أيّ من أثينا أو إسبارطة، ومع قدم الحياد إلاّ أنّه كمفهوم لم يكن مقبولاً في

1. Christine Agius and Karen Devine, neutrality: a really dead concept a reprise, cooperation and conflict journal, 46(3), 2011, P 267.

2. Urs Loeffel, Swiss Neutrality and Collective Security: The League of Nations and The United Nations, Naval Postgraduate School, Monterey, California, march 2010, P 13.

٢. مع حياد جزيرة ميلوس إلاّ أنّها لم تسلم من الحرب فقد قامت أثينا باحتلالها كوسيلة لإرهاب الإسبارطيين وقد جادل المليونيين بأنهم ليسوا أصدقاء أو أعداء لأحد، فهم محايدون بحكم الواقع، وأنّ غزو ميلوس سيقلب الدول الأخرى غير المتضامنة للانضمام إلى جانب الإسبارطيين، ولكن هذا لم ينفعهم.

4. Rune Müller, The Law of Neutrality Obstruction or Completion to the System of Collective Security?, JURIDISKA FAKULTETEN vid Lunds universitet, Rättsvetenskaplig uppsats Uppsats på juristprogrammet, 2013, P 5.

جميع المراحل التاريخية القديمة، فقد كانت الدول والإمبراطوريات تنظر بعين الريبة إلى الجماعات المحايدة، فأحد أبرز القواعد في الإمبراطورية الرومانية هي إن لم تكن مع روما فأنت ضد روما، فجميع الإمبراطوريات التي أرادت التوسع رفضت فكرة الحياد لكي تتمكن من توسيع سيطرتها، وقد امتد هذا الأمر حتى فترة الحروب الصليبية على الشرق، فقد كانت تتم شيطنة وإدانة كل من لم يلتحق بهذه الحروب المقدسة، ولكن مع بداية العصر الحديث، وما ترافق معه من تزايد الشكوك حول مدى عدالة الحروب والنفع منها، وتوطيد نظام الدولة، وترسيخ مبدأ السيادة، وظهور بعض الدول الصغيرة، والاعتراف بسيادتها، كل ذلك أدى إلى الاعتراف بمبدأ الحياد على صعيد العلاقة بين الدول والجماعات، وإن كان على المستوى النفسي والفكري¹، وقد ظهرت فكرة الحياد في بعض المعاهدات الثنائية خلال حرب الثلاثين عام ١٦١٨ - ١٦٤٨، وتم تدوين هذا المفهوم بشكله القانوني على يد الفقيه هوغو غروتشيوس بكتابه قوانين الحرب والسلام عام ١٦٢٥م، وكان مقتبساً في أغلب مظاهره من القانون الطبيعي، ولم يكن مبنياً على ممارسات الدول والاتفاقيات الدولية^٢، ومع اكتشاف القارة الأمريكية وتجوّل الأساطيل البحرية للدول الأوروبية المستعمرة في البحار، تم انتهاك حياد بعض السفن التجارية التابعة لبعض الدول، وبالأخص في منتصف القرن السابع عشر خلال حرب الاستقلال الأمريكية؛ ممّا حدا بعدد من الدول المحايدة إلى نشر بعض الأساطيل الحربية للحفاظ على سلامة السفن التابعة لها، وعدم المساس بها من السفن المتحاربة، مشكلة ما سُمّي بعصبة الدول المحايدة^٣ عام ١٧٨٠م، مما أرسى نظاماً جديداً للحياد لم يعرف قبلاً هو الحياد المسلح^٤ armed neutrality.

1. Michael Gehler, Finis Neutralität? Historische und politische Aspekte im europäischen Vergleich: Irland, Finnland, Schweden, Schweiz und Österreich, Discussion Paper, Zentrum für Europäische Integrationsforschung Center for European Integration Studies Rheinische Friedrich Wilhelms-Universität, Bonn, 2001, p. p: 57-.

2. ove Bring, The Concept of Neutrality: Origins and Challenges from the Peace of Westphalia to the European Union, NEUTRALITY IN THE 21st CENTURY LESSONS FOR SERBIA, International and Security Affairs Center, Beograd, 2013, P. P: 2122-.

٣. كانت أول عصبة للحياد المسلح عام ١٧٨٠ وكانت مشكلة من السويد، والدنمارك، وروسيا، وهولندا، والإمبراطورية الرومانية المقدسة، وبروسيا، والبرتغال. وكانت المؤسسة الحقيقي له ملكة روسيا كاترين الثانية، وخلال الإعلان عنه أرست قواعد مهمة في مفهوم الحياد في البحار أهمها: أولاً: يجب على السفن المحايدة أن تسافر بحرية ودون قيود من ميناء إلى آخر وعلى طول سواحل الدول التي قد تكون في حالة حرب، ثانياً: لا يجوز مصادرة أو إعاقة نقل الممتلكات التي تعود ملكيتها للقوى المتحاربة الموجودة على متن السفن المحايدة أثناء عبورها، ولا تُعدّ حقاً غنائم للحرب، باستثناء السلع المحظورة نتيجة كونها أسلحة أو تعلقها بالعمليات القتالية بشكل مباشر، أما عصبة الحياد المسلح الثانية فتشكلت عام ١٨٠٠ خلال الحرب النابليونية، وشملت الدنمارك والسويد وروسيا وبروسيا وكانت قصيرة الأجل فقد انتهت هذه العصبة بعد اغتيال بول الأول الامبراطور الروسي عام ١٨٠١.

Encyclopedia web site, on: <https://www.encyclopedia.com/history/modern-europe/british-and-irish-history/league-armed-neutrality>, and RUSnet – network, on: <http://www.neva.ru/EXPO96/book/chap51-.html>, the date of access: 192019/1/.

4. Christine Agius and Karen Devine, Op. cit, P 267.

وقد بقي مفهوم الحياد في القانون الدولي مجرد أفكار وربما سياسات وتطبيقات دون أن يكون معترفاً به رسمياً، ولم يظهر ما عُرف بالحياد الدائم المعترف به دولياً حتى العام ١٨١٥، حيث عُقد مؤتمر فيينا بعد الحروب النابليونية، واعترف بسويسرا دولة محايدة حياً دائماً دائماً والاعتراف باستقلالها وسلامة أراضيها، تلتها فيما بعد بلجيكا عام ١٨٢١، ليتم فيما بعد الاستناد إلى الحياد بوصفه أحد مبادئ القانون الدولي العرفي، وقد ظهر هذا الأمر -جلياً- في قضية التحكيم الشهيرة (الأباما)، فقد استندت الولايات المتحدة في ادعاءاتها ضد بريطانيا بحالة الحياد المعلنة منها تجاه الحرب الأهلية الأمريكية، وهو ما أخذت به محكمة التحكيم^١ وفي الوقت ذاته كانت السويد تشكل الطابع الحيادي لها نتيجة ترسيخ عرف سياستها تبرز فيه حياديتها في جميع النزاعات الدائرة في أوروبا، ليعلن ملكها غوستاف الرابع عشر الحياد رسمياً عام ١٨٢٤ دون وجود تصريح من الدول بالاعتراف بهذا الحياد^٢، وقد تالتت الدول بعد ذلك في الإعلان عن حيادها أو اتباع سياسات تظهر بما لا يدع مجالاً للشك حياديتها، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لها، تخلت العديد من الدول عن حيادها وانتسبت لأحد المعسكرين المتشككين في ذلك الوقت، والتحالفات العسكرية الناشئة عنهما، مثل بلجيكا وهولندا والبرتغال والنرويج، ولكن في الجانب الآخر، كانت بعض الدول تؤمن بالحياد وسيلة لضمان أمنها ومبدأ يحكم سياستها، وبقيت على حيادها مع أن عددها القليل الذي بلغ ثمان دول فقط، لتواجه وضعاً لم يسبق أن واجهته، فقد وجدت نفسها في حالة حياد عن حزمة من التحالفات ومجموعة مغلقة من الكتل المنتصرة، وليس أمام علاقة بين المتحاربين كما اعتادت على العلاقات بين الدول، مما جعلها عرضة للضغوط والاتهامات باستغلال الحرب العالمية الثانية اقتصادياً لصالحها، وعدم المشاركة بردع الخطر النازي عن أوروبا والعالم، ولتوضع فكرة الحياد على المحك في مجال القانون الدولي^٣.

الفرع الثاني

تعريف الحياد وأنواعه في القانون الدولي العام

تمثل الطريقة التي يتم تعريف الحياد بها أمراً مهماً لأنها تحدد نطاقه ومفاعيله، ولا يخفى على أحد أن الحياد يتفاعل مع متغيرات القانون الدولي، وهو يتماشى مع الأفكار السائدة حول الحرب والأمن في كل مرحلة من مراحل العلاقات بين الدول، وقد أثرت بعض المصطلحات الشبيهة للحياد الناتجة عن فترة الحرب الباردة وما بعدها، وبالأخص بعد تسعينيات القرن العشرين على مفهوم الحياد، وجعلته عرضة للخلط معها، مما زاد من أهمية وضع تعريف شامل ومانع للحياد في نطاق القانون الدولي^٤.

1. ove Bring, op. cit, P. P: 2122-

2. the official NATO web site on: <http://nato.gov.si/eng/topic/national-security/neutral-status/neutral-countries>, date of access:12019/5/

3. Thomas Fischer, European Neutrals in the Cold War, Neutrality in The 21st Century Lessons for Serbia, International and Security Affairs Center, Beograd, 2013, P. P: 2930-.

4. Christine Agius and Karen Devine, Op. cit, P267.

يُعرّف الفقهاء الحياد *Neutrality* في القانون الدولي بأنه الموقف الذي تتبناه وتتخذه إحدى الدول للبقاء خارج نطاق العمليات العسكرية وعدم التورط في خلافات الغير¹، ويرى الفقهاء أن مفهوم الحياد بهذا الشكل يتكوّن من ثلاثة عناصر أساسية لا يمكن تصوّره دونها وهي: وجود دولة محايدة، وقوتين خارجيتين متحاربتين يكونان في الغالب قوى عظمى، وهكذا يُعلن عن الحياد عن هذه الحرب، والنأي عن هاتين القوتين.

ولكن هذا التعريف تطوّر ليأخذ شكل مبدأ السياسة الخارجية التي يتمثل هدفها في الحفاظ على استقلال الدول الصغيرة وسيادتها، من خلال عدم المشاركة والنزاهة في النزاعات الدولية، ومع تعدّد التعريفات إلاّ أنه إلى هذا اليوم لا يوجد تعريف موحد لمفهوم الحياد في القانون الدولي²، ويمكن لنا في ضوء ما سبق، اقتراح تعريف للحياد بأنه: موقف قانوني، ذو بعد سياسي، تتخذه الدولة لعدم الانخراط في أيّ من النزاعات على الصعيد الدولي، بما يضمن عدم تأثيرها أو تأثرها من هذه النزاعات، وفيما يخصّ إعلان حالة الحياد فإنّ ما يتمّ في شكل معاهدة دولية كحالة الحياد السويسري، فقد اعتُرف بحالة حياده باتفاقية فيينا لعام ١٨١٥، أو عن طريق الممارسة الدولية عن طريق اتباع سياسة تدل على الحياد دون إعلان رسمي كما في حالة السويد، ويمكن التخلّي عن هذا المبدأ في أي وقت، وتشكّل هنا مصداقية الدولة جوهرية العقد في الاعتراف بحيادها من قبل الدول الأخرى، ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع الحياد الفعلي *de facto neutrality*، وفي بعض الدول يُنصّ على الحياد في دستور الدولة³، ونذكر كمثال على هذه الدول اليابان⁴، ولكن في رأينا أنّ الإعلان الدستوري للحياد دون وجود ممارسة دولية من قبل الدولة لا يشكل أمراً ملزماً لباقى الدول باحترامه، إذ إنّ الدستور لدولة ما غير ملزم لباقى الدول.

ويمكن أن يكون الحياد دائماً *Permanent* أو بمسمى آخر مستمراً *perpetual*، بمعنى أن تتخذ الدولة سياسة الحياد في جميع النزاعات والحروب بشكل مستمر أو مسبق إن صح التعبير، ويعدّ أبرز مثال على ذلك السويد وسويسرا، ولكن يصدف أن يُعلن الحياد في حرب معينة أو نزاع بعينه وهو ما يطلق عليه الحياد المؤقت، أو الحياد المخصص *ad hoc neutrality*، مثل موقف الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية في أوّل سنتين منها، فلم تدخل الحرب ولم تساعد أيّ من الأطراف⁵.

١. د. أحمد سعيّفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص١٦٩.

2. Urs Loeffel, Op. cit, P.P: 1517-.

3. Christine Agius and Karen Devine, Op. cit, P267. And Thomas Fischer, Neutrality and Nonalignment in World Politics during the Cold War, Journal of Cold War Studies, vol. 18, no. 4, P7.

٤. تنصّ المادة التاسعة للدستور الياباني على: في تطلّهم بإخلاص للسلام العالمي المبني على العدل والنظام، يشجّب اليابانيون الحرب، وإلى الأبد، كحق سيادي للأمة، والتهديد أو استخدام القوة أداة لحل النزاعات الدولية، من أجل تحقيق هدف الفقرة السابقة، لن تُستدام القوات البرية، والبحرية، والجوية، فضلاً عن إمكان الحرب الأخرى، ولا يعترف بحق الدولة بإعلان حالة الحرب. دستور اليابان الصادر عام ١٩٤٦، موقع دساتير العالم على الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Japan_1946.pdf?lang=ar. تاريخ الزيارة: 2019/1/10.

5. Christine Agius and Karen Devine, Op. cit, P268.

والحياد يختلف عن التحييد Neutralization وإن التقيا في النتيجة، فالحياد هو وضع قانوني تختاره الدولة، بينما التحييد هو أمر يُفرض على الدولة من قبل قوة خارجية، وهذا ما يؤثر على هذه الدولة، فالتحييد في هذه الحالة لا يشمل النزاعات العسكرية أو عدم دعم المتحاربين فقط، بل يمتد ليطال كلاً من الصعيدين الاقتصادي والثقافي للدولة المحيطة، ومن ثم نجد أن السياسات المتبعة من هذه الدولة تختلف عن قناعاتها السياسية^١، وهذا أمر طبيعي في رأينا كون الحياد مفروضاً عليها من قوى خارجية وليس من اختيارها، وتعدّ النمسا أحد أبرز الدول المحيطة في العالم مع ظهورها بمظهر الراغبة بالحياد، إلا أن الحياد كان شرطاً للحصول على استقلالها من الاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية، وتعدّ فنلندا كذلك كون حيادها نشأ في معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة مع جارتها الكبرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية خلال فترة الحرب الباردة^٢. وفي فترة الحرب الباردة، وبعد حصول العديد من الدول على استقلالها من الاستعمار في آسيا وإفريقيا خلال خمسينيات القرن العشرين، ظهر مفهوم شبيه للحياد وبعضهم جعله جزءاً منه وهو ما عرف بحركة عدم الانحياز nonalignment^٣ أو الحياد الإيجابي، وتُعرف هذه الحركة بأنها سياسة تأخذ بها الدولة بإرادتها الحرة، وبحقها في سلوك السياسة التي تراها مناسبة لمصلحتها في علاقتها مع الدول الأخرى.

وقد عدّ عدم الانحياز هو ذاته الحياد الإيجابي^٤، لأنّ الحياد الإيجابي هو مبدأ سياسي تتبعه الدول التي ترغب في الحفاظ على استقلالها، والإسهام في الحياة الدولية دون الانتماء لأي من الكتل المتصارعة على الصعيد الدولي، في سبيل الوصول إلى السلام العالمي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال عدّه عزلة عن الحياة الدولية، نتيجة أهدافه السامية التي تتلخص بالتعاون لإبعاد الحروب، وتحقيق السلام العالمي، ولكن خلال المؤتمر التأسيسي لحركة عدم الانحياز، اتفق على استعمال لفظ عدم

1. Wolfgang Zecha, Neutrality and international solidarity – a comparison of the policy of certain neutral European countries with respect to the UN, AARMS, Vol. 10, No. 2, 2011, P. P: 307308-.

٢. مع الأسف أصبح اسم فنلندا يرتبط مع سياسة الحياد المفروضة على الدول الصغرى من قبل الدول الكبرى واستخدم مصطلح الفنلندية Finlandization للدلالة على هذه الحالة، وقد صاغ هذا المصطلح عالم السياسة الألماني ريتشارد لوينثال عام ١٩٦١ عقب أزمة برلين، استخدمها للتحذير من جهود الاتحاد السوفيتي لكسب النفوذ في أوروبا بنفس الأساليب التي استخدموها في فنلندا. Sakari Sariola, Finland and Finlandization, History Today website, on: <https://www.historytoday.com/archive/finland-and-finlandization>, the date of access: 29/2021/10/.

3. Christine Agius and Karen Devine, Op. cit, P268.

٤. ظهرت بوادر سياسة عدم الانحياز في مؤتمر الصداقة الأفرو-آسيوية عام ١٩٥٥ في باندونغ وتبورت ملامحها في بلغراد خلال المؤتمر التأسيسي لحركة عدم الانحياز عام ١٩٦١م.

أسماء العابدي، دور الجزائر في حركة عدم الانحياز من خلال مؤتمر الجزائر عام ١٩٧٢م أنموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٣.

٥. ظهر هذا المصطلح لأول مرة عام ١٩٥٥ في مؤتمر الصداقة الأفرو-آسيوية في باندونغ وكانت الهند هي أول من تبني هذه السياسة، المرجع السابق، ص٢٧.

الانحياز وحده وتجريده من مصطلح الحياد الإيجابي^١.

وبذلك نجد أنّ مصطلح عدم الانحياز أحدث من مفهوم الحياد وذو جذور مختلفة، إذ إنّه نشأ في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بينما يعدّ الحياد بمفهومه القانوني مفهوماً أوروبياً، وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ مفهوم عدم الانحياز ليس قانونياً بطبيعته؛ ومن ثمّ لا يستند إلى أيّ حقوق أو واجبات محايدة، فهو مفهوم سياسي يقوم على الأخلاق، وله أهداف سياسية واقتصادية أكبر بكثير من الحياد قد تصل إلى حدّ تغيير النظام الاقتصادي العالمي^٢.

المطلب الثاني آثار الحياد في القانون الدولي

تطوّر مفهوم الحياد -كما ذكرنا سابقاً- بين القرن السابع عشر والقرن العشرين، ومع حلول القرن الواحد والعشرين أخذ مفهوم الحياد قالباً جديداً، ليتلاءم مع المفهوم الحديث للنزاع، فقد ظهرت إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية التي يمكن تدويلها بتدخل العناصر الأجنبية تدخلاً مباشراً أو غير مباشر، ممّا زاد من صعوبة موقف الدول المحايدة من النزاعات وقد ترافق ذلك مع بروز غزو الفضاء الخارجي والحديث عن الحروب الفضائية - وإن كان الأمر سابقاً لأوانه - ومعالجة مبدأ الحياد في هذه الحروب وفق القواعد التقليدية للحياد المسطرة بشكل رئيسي في اتفاقية لاهاي الناظمة للحرب البرية لعام ١٩٠٧، واتفاقية لاهاي الناظمة للحرب في المياه لعام ١٨٩٩، إلى جانب القواعد الفرعية للحياد الموجودة في إعلان باريس لعام ١٨٥٦، وإعلان لندن لعام ١٩٠٩، وعام ١٩١٣، وهو ما يطلق عليه قانون الغنائم Prize Law، وقواعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٣، ودليل سان ريمو ومبادئ هلسنكي، ودليل الجو والفضاء التي تعالج الجانب التجاري أو المدني للحياد^٣، وتشكّل هذه الاتفاقيات بمجموعها الحقوق والواجبات المرتبطة بحالة الحياد وهو ما سنفصّله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول حقوق الدول المحايدة

نصّت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على حرمة أراضي الدولة المحايدة ومياهاها وحرّمت على القوات المتحاربة المرور في هذه المناطق بالقوات والمعدات العسكرية^٤، ولكن لم تنصّ أيّ من الاتفاقيات

١. المرجع السابق، ص ٢٣ - ص ٢٧.

2. Thomas Fischer, Neutrality and Nonalignment in World Politics during the Cold War, Op. cit, P. P: 89-.

3. Wolff Heintschel von Heinegg, Neutrality and Outer Space, U.S naval war college, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, volume: 93, 2017, P. P: 527530-. And Rune Müller, Op. cit, P. P: 89-.

٤. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، ١٨/١٠/١٩٠٧ المادة: (٢-١)

واتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، ١٨/١٠/١٩٠٧ المادة: (١)

السابقة على حرمة المجال الجويّ للدول المحايدة، وهذا لا شك نقص يمكن استدراكه بالقانون الدولي العرفي والاتفاقيات المرتبطة به، كالرجوع إلى مبادئ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٣ المتعلقة بالحرب الجوية وبالأخص المواد (٣٩ - ٤٠)¹، والمادة (١٥) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار²، والمادة (١٧٠، ف أ) من دليل القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية والصواريخ³.

ويرى البعض أنّ تطوّر المعرفة والحديث عن السيادة والعمليات في الفضاء يجعل الحياد في الفضاء أمراً لا بدّ منه، والخوض فيه أمراً محتم الحدوث عاجلاً أم آجلاً، ممّا يستدعي التأكيد أنّ حرمة أقاليم الدول المحايدة تشمل الانتهاك الحاصل من الفضاء الخارجي لإقليم الدولة المحايدة، ولكن من جهة أخرى ينبغي التأكيد أنّ السيادة على المجال الجوي للدول المحايدة لا تمتدّ خارج الغلاف الجوي، بمعنى آخر لا يوجد أقاليم محايدة في الفضاء الخارجي⁴، ولكن ينبغي الحفاظ على حرمة الأقاليم الثلاثة للدول المحايدة من نتائج العمليات الحربية في الفضاء⁵.

وبرأينا أنّ هذا الحق يعدّ من الحقوق الأساسية، ومنه تنفرّع حقوق الدولة المحايدة الفرعية المتعلقة بالإقليم، فنتيجة لحرمة الإقليم يُمنع على المتحاربين ممارسة النشاطات القتالية في أيّ من أقاليم الدولة المحايدة، واتخاذ ملجأ فيها، أو إقامة قواعد للعمليات فيها والمرور فيها، عدا ما يفرضه نظاما المرور البري والمرور العابر من حقوق للدول المتحاربة من المرور في المياه الإقليمية والمضائق الدولية⁶، وذلك لا يجب أن يُفسّر بشكل موسع بتطبيق حرية الملاحة الجوية للمتحاربين في الإقليم

1. The Hague Rules of Air Warfare, Hague, December, 1922-February, 1923, article: 3940-

٢. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار. أعدّه عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع، وقد اعتمد النص في حزيران ١٩٩٤، وتتص المادة ١٥ على: «الأعمال العدائية للقوات المحاربة محظورة في المياه المحايدة وفي الفضاء الممتد فوقها، بما في ذلك المياه المحايدة لأي مضيق دولي والمياه التي يجوز أن يمارس فيها حق المرور في المياه الأرخيبيلية، ووفقاً للفرع الثاني من هذا الجزء، يجب أن تتخذ الدولة المحايدة التدابير، بما في ذلك تدابير المراقبة، تبعاً للوسائل المتوفرة لها، لكي تتدارك إخلال القوات المحاربة بحيادها.

3. Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University, Bern, 15 May 2009, article 170 sub article a.

تنص المادة على: يُحظر أي توغل أو عبور بواسطة طائرة عسكرية محاربة (بما في ذلك الطائرة بدون طيار) أو صاروخ داخل أو من خلال المجال الجوي المحايد، وهذا دون المساس بحق المرور العابر عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أو الممرات البحرية الأرخيبيلية.

٤. بالرجوع إلى مبادئ لاهاي لعام ١٩٢٣ نجد أنه استُخدم تعبير الولاية Jurisdiction ولم تُستخدم عبارة المجال الجوي national airspace ولكن هذا لا ينبغي فهمه على امتداد الحظر المتعلق بحرمة المرور نتيجة الحياد إلى الفضاء الخارجي وهذا يعود إلى قدم المبادئ التي ترجع إلى ما يقارب القرن من الزمن، بالإضافة إلى أنّ المبادئ تنظم السيادة على الإقليم للدول المحايدة ولا تشمل حقوقها خارجة كالفضاء الخارجي.

5. Wolff Heintschel von Heinegg, Op. cit, P536.

٦. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، مرجع سابق، المادة (٥-١٠)

ودليل سان ريمو، مرجع سابق، المادة (١٦-١٧-١٨-١٩-٣٠-٣٢) وكذلك أيضاً

Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Op. cit, articles: (166-

الجوي للدولة المحايدة أسوةً بحريّة بالملاحة البحرية، فيحقّ بل ويجب على الدولة المحايدة منع الطائرات بل وحتى المركبات الفضائية من عبور مجالها الجوي^١.

كما يحقّ للدولة المحايدة أن تقوم بمنع إنشاء محطة لاسلكية أو أي جهاز آخر للاتصال مع قوات متحاربة برية أو بحرية، ومنع استخدام أية محطة من هذا النوع تكون هذه القوات قد أنشأتها قبل الحرب على أرض دولة محايدة لأغراض عسكرية بحتة، وليس من أجل المراسلات العامة^٢، وهذا الحظر لا بدّ وأنه يشمل الاتصال مع المحطات والمركبات الفضائية لأغراض عسكرية وإن لم يذكر ذلك صراحةً، لكون المادتين ذكرتا القوات المتحاربة البرية والبحرية، وهذا الأمر يمكن تلافيه بالرجوع إلى القواعد العامة، إذ يعدّ إنشاء محطة اتصالات فضائية للعمليات العسكرية أمراً من قبيل الأعمال العدائية كونها ستشكّل قاعدة عمليات قتالية وهو أمر محظور وفقاً لدليل سان ريمو^٣، وهو ما يسمح بمدّ الحظر على جميع الاتصالات بما فيها الجوية والفضائية^٤، ولكن وفقاً لاتفاقية لاهاي للحرب البرية لا يشمل هذا المنع سوى المحطات التي أنشأها المتحاربون، وبذلك يمكن للمتحاربين أن يستخدموا وسائل الاتصال والمحطات الموجودة في الدولة المحايدة التابعة لها أو للدول الأخرى أو للأشخاص الطبيعيين، وإن تعلق ذلك بالأعمال القتالية شريطة عدم التمييز في السماح بهذا الاستعمال^٥، ويجادل البعض أنّ السماح باستعمال محطات الاتصال اللاسلكي في العمليات القتالية للمتحاربين يؤثّر سلباً في حياد الدولة، ويجعلها منخرطة في هذه الأعمال وإن تمّ ذلك بعدم تمييز، ممّا يجعلها عرضة للاستهداف أسوة بالسفن والطائرات المحايدة التي يمكن استهدافها عند انخراطها في الأعمال القتالية^٦، فعدم التمييز لا يسوغ عدم استهدافها من المتحاربين^٧.

وفي رأينا أنّ ذكر ذلك في المادة الثامنة صراحةً وفي اتفاقية تخصّ الدول المحايدة بصراحة أيضاً يضي بعض الحصانة على هذا السماح، بالإضافة إلى أنّ السفن والطائرات تخالف قواعد منصوصاً عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالحرب بخصوص بنود خاصة متعلقة بالحياد وتسمح في حالة المخالفة العودة إلى الأصل، ولا يمكن تعميم هذا الأمر على جميع الأمور بما فيها السماح بالاتصالات.

167).

1. Wolff Heintschel von Heinegg, Op. cit, P 539.

٢. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، مرجع سابق، المادة (٣) وكذلك اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، مرجع سابق، المادة (٥).

٣ دليل سان ريمو، مرجع سابق، المادة (١٥) التي تنص على: الأعمال العدائية للقوات المتحاربة محظورة في المياه المحايدة وفي الفضاء الممتد فوقها والمادة (١٦) التي تنص على: تشمل الأعمال العدائية حسب مفهوم الفقرة ١٥ من بين أمور أخرى: (ب) الاستخدام كقاعدة للعمليات.

4. Wolff Heintschel von Heinegg, Op. cit, P540.

٥. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، مرجع سابق، المادة (٨-٩).

٦. دليل سان ريمو، مرجع سابق، المادة (٦٧-٧٠).

7. Wolff Heintschel von Heinegg, Op. cit, P541.

إضافة إلى ما سبق فإنّ الدولة المحايدة لها حقّ ممارسة التجارة مع جميع الأطراف المتحاربة ولا يقيّد هذا الحق سوى المواد المذكورة في كل من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تمنع الدول المحايدة من تزويد المتحاربين بالأسلحة والمعدات، مع إلزامها بمنع تصدير أو مرور المعدات العسكرية إلى المتحاربين^١، وبذلك يكون لها حرية تبادل أيّ نوع من البضائع التجارية معهم، ولا يطعن في صحة الأمر أن يقتصر التبادل على أحد المتحاربين دون الباقيين، كأن يكون أحدهم غير قادر على الدفع أو لأيّ سبب آخر، ويثور نقاش بهذا الشأن بخصوص مدى أحقيّة الدول المحايدة بتمويل التسليح لأحد المتحاربين، كون المنع خاصاً بالسفن الحربية والمعدات العسكرية والذخيرة، ويلحق به أمر آخر ربما يكون أكثر أهمية وهو مدى شرعية تجارة الأسلحة والذخائر مع دول غير متحاربة مع العلم أنّ هذه الأسلحة قد تصل إلى المتحاربين في نهاية الأمر نتيجة إعادة التصدير^٢.

نرى أنّ هذا الأمر غير شرعي ومخالف لقواعد الحياد لسببين اثنين: أولهما هو صياغة المادة (١٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بذكرها الطريقة غير المباشرة، والثاني هو مبدأ حسن النية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالالتزامات كافة دونما استثناء، وإن كان الأمر الثاني أصعب إثباتاً وأكثر حيلة من الأول إلا أنّ الاثنين في وضع قانوني واحد. وفيما يخصّ السفن التابعة للدول المحايدة فقد فضّل إعلان لندن لعام ١٩٠٩ في هذا الأمر مبيناً أنّه لا يجوز منع السفن المحايدة من الوصول إلى الموانئ المحاصرة في حالة الشدة، وبالعكس فإنّه منع على القوى المتحاربة إعاقة الوصول إلى الموانئ المحايدة، كما أنّه منَع الاستيلاء على السفينة المحايدة التي تخرق الحياد، إلا في حالة الخرق الحاصل في مناطق العمليات العسكرية، بالإضافة إلى ذلك أعطى حماية للسفينة المستولى عليها، فقد حرّم تدميرها إلا في حالة إذا كان اقتيادها إلى أحد الموانئ يشكّل خطراً على السفينة المُقتادة أو على نجاح العمليات العسكرية، فقد سمح في هذه الحالة بتدميرها، وكذلك حرّم على المتحاربين تفتيش السفن المحايدة التي تبحر في قافلة وطنية إلا في حالات معينة وخاصّة جداً^٣.

١. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، مرجع سابق، المادة (٧) واتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، مرجع سابق، المادة (٦ - ١٢) وتنص المادة (٦) على: يمنع على الدول المحايدة أن تزود دولة متحاربة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالسفن الحربية أو الذخيرة أو بالمعدات الحربية أياً كان نوعها.

2. Detlev F. Vagts, The Traditional Legal Concept of Neutrality in a Changing Environment, American University International Law Review, volume 14, issue 1, article 4, 1998, P. P: 93-94.

3. Declaration concerning the Laws of Naval War, London, 26 February, 1909, articles: (7-17-61-49-48-18).

الفرع الثاني واجبات الدول المحايدة

تتلخص واجبات الدول المحايدة في أمرين أساسيين يعدّان جوهر الحياد وهما: النزاهة impartiality والامتناع abstention، بمعنى الامتناع عن التدخل في النزاع، والنزاهة في التعامل مع أطرافه، ومع من ذلك، فإنّ البعض يرى أنّ الامتناع حالياً هو الأمر المفروض، وأنّ النزاهة أصبحت أمراً مشكوكاً اشتراطه للحياد مع السماح بإقامة علاقات تجارية مع طرف دون الآخر من النزاع وفق اتفاقية لاهي، ويؤكدون حجّتهم بما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة فقد قيّد التعامل التجاري مع الدولة المعتدية في حالة العدوان دون أن يمنعه وذلك في المادتين (٤١، ٥٠)، وهو ما يؤكد أنّ النزاهة بوصفها مفهوماً بعدم التعامل التام أصبح أمراً عفا عليه الزمن، وأنّ التعامل التجاري دون العسكري مع أحد الأطراف لا ينقض من طهر الحياد شيئاً^١.

وفي رأينا أنّ النزاهة ما زالت مطلوبة، ولكن أصبح لها مفهوم آخر معاصر وفق مقتضيات التطورات الحاصلة، فلا يمكن عدّ التجارة دعماً لأحد الأطراف أو تقوية له على حساب الطرف الآخر؛ ومن ثمّ يجب التسليم بالنزاهة بوصفها أحد متطلبات الحياد، ويجب الوفاء بها بحسن نية كأبي التزام دولي آخر لا أن تكون غطاء لدعم خفي.

وتفصّل اتفاقية لاهي في واجبات الدول المحايدة، فتمنع عليها السماح لجيوش الدول المتحاربة بالدخول إلى أراضيها، أو إنشاء المكاتب لهم، أو إنشاء المحطات للاتصالات اللاسلكية، ويمنع عليها كذلك تزويد سفن المقاتلين بالذخيرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليها اتخاذ إجراءات تمييزية بخصوص الدخول إلى موانئها أو استعمالها أو دخول المياه الإقليمية، كما أنّ على الدولة المحايدة القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على قانون الحياد في بحرّها الإقليمي، وتنظيم دخول السفن المتحاربة إليه، ويفرض على الدولة المحايدة اعتقال أيّ قوات تابعة لجيوش محاربة عندما تكون على أراضيها، وتقديم ما يلزم لهم من حاجياتهم في أثناء الاعتقال، كما يتوجب عليها استقبال أسرى الحرب وتقديم الملجأ لهم لحين انتهاء الحرب^٢، ويظهر هناك واجب أساسي متعلّق بالدولة المحايدة بشكل دائم، وهو عدم البدء بنزاع مسلح مع الدول الأخرى، وهو أمر ضمني ولكن لم يُذكر في أيّ من الاتفاقيات^٣، ويجب الإشارة إلى أنّ مخالفة الدولة المحايدة لأحد واجباتها أو عدم القيام به على الوجه الأكمل لا يجعلها دولة محاربة، ولا يجيز للدول المحاربة استخدام القوة ضدها، بل هناك العديد من الوسائل للرد على هذا الانتهاك دون اللجوء للقوة، كالاتّجاج بالطرق

1. Rune Müller, Op. cit, P 8.

٢. اتفاقية لاهي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، مرجع سابق، المواد: (٥-١١-١٢-١٣) واتفاقية لاهي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، مرجع سابق، المواد: (٦-٩-٢٥).

3. Rune Müller, Op. cit, P 10.

الدبلوماسية أو طلب التعويض المادي^١ وفي حالة المشاركة الفعلية في النزاع يمكن للدول المتنازعة استهداف الدولة المحايدة، وبهذا يكون حيادها قد انتهى مع أن قانون الحياد لم يذكر حالة إنهاء الحياد وكيفية هذا الإنهاء، ولكن ما أجمع عليه الفقهاء أنه متى دخلت الدولة المحايدة الحرب بشكل فعلياً تعود قادرة على إدعاء الحياد والتمسك به^٢.

المبحث الثاني

تأثير المتغيرات الدولية على الحياد في ظل الأمم المتحدة

حرّم ميثاق الأمم المتحدة الحرب أو اللجوء للقوة بجميع أشكاله إلا في استثناءات قليلة أهمها حالة الأمن الجماعي، ومع ظهور الميثاق وتحريمه الحرب وإن كان بشكلها القانوني، فقد نادى بعض الفقهاء بعدم جدوى الحياد كمفهوم في القانون الدولي وفقاً للميثاق، إذ إنه لا يوجد نزاع يعطي الحق للدول أن تبقى على حيادها في وجهه، وذلك إما لعدم قانونيته، أو لضرورة الامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بنظام الأمن الجماعي، وعدم جواز اتخاذ الحياد فيما يتعلق بحالة تهدد السلم والأمن الدوليين^٣.

ومن جهة أخرى ومع ظهور التنظيمات الإرهابية الدولية، فُرض على الدول ضرورة محاربة هذه التنظيمات لأنها تشكل تهديداً، وسط تساؤلات عن مدى قدرة الدول الحيادية محاربة هذه التنظيمات خارج أراضيها أو بدء عمليات ضدهم^٤، وسنبحث في كلا الأمرين في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الحياد ونظام الأمن الجماعي

عرّف الفقيه مارتن وايت^٥ Martin Wight نظام الأمن الجماعي بأنه «نظام يُعتبر من خلاله أيّ خرق للسلم على أنه يخصّ جميع الدول المنضّمة، وأيّ اعتداء على أيّ دولة يعتبر اعتداء على الدول

١. يمكن ذكر تحكيم ألاباما مثلاً صريحاً على حالة انتهاك الحياد والرد عليه فقد انتهكت بريطانيا حيادها بالمشاركة في الحرب الأهلية الأمريكية فكان عليها دفع تعويض مبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي تعويضاً عن السماح للسفن المحاربة استعمال موانئها ومشاركة السفينة ألاباما بالحرب.

2. Rebecca Ingber, Untangling Belligerency from Neutrality in the Conflict with Al-Qaeda, Texas International Law Journal, volume 47, issue 1, P.P: 8788-.

3. Detlev F. Vagts, Op. cit, P. P: 8990-.

4. Rina Weltner-Puig, Finland and Sweden: two neutral EU member states reacting against international terrorism, Institut Universitari d'Estudis Europeus, núm.1, Octubre 2001, Barcelona, P 1.

٥. هو أحد أشهر الفقهاء في مجال العلاقات الدولية بالقرن العشرين، إنكليزي الجنسية، وكان مدرّساً في عدد من المعاهد والجامعات، له العديد من المؤلفات الضخمة، ولكن أشهر مؤلفاته سياسة القوة power politics.

Wikipedia web site, on: https://en.m.wikipedia.org/wiki/Martin_Wight, the date of access: 312019/3/.

كلها^١، ويمكن تعريفه بأنه «مفهوم قانوني ومؤسساتي (مرتبط بتنظيم جماعي) نابع عن إرادة دولية جماعية يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال مجابهة مختلف التهديدات والمخاطر الصلبة اللينة^٢»، ونلاحظ هنا خلال التعريفين أنّ نظام الأمن الجماعي^٣ مرتبط بالمنظمات الدولية، وهو وسيلة قد تصل إلى حدّ استعمال القوة ضد الدولة المعتدية، وعلى هذا سنقوم بتفنيذ عضوية الدول الحيادية في المنظمات الدولية التي تحوي هذا النظام، ومن ثم نعالج مدى ملاءمة نظام الأمن الجماعي لوضع هذه الدول في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول عضوية الدول المحايدة في المنظمات الدولية

بدأ الحديث عن عضوية الدول المحايدة في المنظمات الدولية التي تتضمن نظام الأمن الجماعي مع ظهور أولى هذه المنظمات العالمية، فقد دار نقاش واسع حول انضمام سويسرا إلى عصبة الأمم، ومدى توافق العضوية مع نظام الأمن الجماعي فيها، ونتيجة لهذا الجدال أصدر مجلس العصبة قراره بتاريخ ١٣/٢/١٩٢٠ باستثناء سويسرا من المشاركة في العقوبات العسكرية، وما يتعلق بها من السماح لجيوش أعضاء العصبة بالمرور في أراضي سويسرا في أثناء تأدية هذه العقوبات وتجهيزها، مع الإبقاء على التزاماتها فيما يخصّ تطبيق العقوبات الاقتصادية، وبهذا وضعت العصبة البذور الأولى للحياد المشروط، أو التحوّل في مفهوم الحياد كما عرفه العالم على مدى قرون من الزمن، ولتضع اللبنة الأولى في تكييف عضوية الدول المحايدة في المنظمات الدولية، ولتتابع العصبة تكييف هذا الحياد المتعلق بالدول الأعضاء والحفاظ عليه، عن طريق توسيع الاستثناء المتعلق بالحياد ليشمل العقوبات الاقتصادية، وذلك بعد العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيطاليا عام ١٩٣٥ بشأن النزاع الإيطالي الأثيوبي، حيث نازعت سويسرا في مدى التزامها بهذه العقوبات، ودار جدل مع مجلس العصبة حول مدى هذه العقوبات، ليستثنى مجلس العصبة بتاريخ ١٤/٥/١٩٣٨ سويسرا من الالتزام بالعقوبات الاقتصادية أيضاً، وهو ما سمح بقبول الدول المحايدة في المنظمات الدولية دون أيّ تعارض بين العضوية والحياد^٤.

1. Urs Loeffel, Op. cit, P 18.

٢. عادل جارش، الأمن الجماعي في الواقع الدولي، موقع المركز الديمقراطي العربي، على الرابط: <https://democraticac.de/?p=28670>، تاريخ الزيارة: ١٣/٣/٢٠١٩.

٣. مع أنه يغلب على نظام الأمن الجماعي خضوعه لازدواجية المعايير وارتباطه بمصالح الدول الكبرى ووجود هوة كبيرة بين الممارسة والتطبيق، وهو نظام تستغله الدول الكبرى لتقسيم الكعكة لا سيما في مناطق الأزمات إلا أننا سنقوم بدراسة علاقته بالدول المحايدة من المنظور القانوني بغض النظر عن الجانب السياسي له إن صح التعبير.

4. Boleslaw A. Boczec, Permanent Neutrality and Collective Security: The Case of Switzerland and the United Nations Sanctions against Southern Rhodesia, Case Western Reserve Journal of International Law, volume1, issue2, 1969, P. P: 9799-.

ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة، مُنِع على الدول الأعضاء فيها الوقوف موقف الحياد من الدولة التي تخرق السلم والأمن الدوليين، ويتم اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي ضدها، وبذلك شكّل هذا الأمر عائقاً أمام دول الحياد الدائم لتقوم بالانضمام إلى الأمم المتحدة، وكانت هذه ليست وجهة نظر الدول المحايدة فقط، بل رأي أغلب الدول المؤسسة للأمم المتحدة، ولكن من جهة أخرى فرضت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السادسة على الدول سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة، أم غير عضو تقديم المعونة والالتزام بما يخصّ الإجراءات المتخذة المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما دعا الفقهاء إلى عدّ الدول المحايدة ملزمة بإجراءات نظام الأمن الجماعي سواء كانت عضواً أم لا، ومن هنا رأت بعض الدول المحايدة أنّ العضوية في الأمم المتحدة ستكون أفضل لها من أن تكون غير عضو، طالما أنّها ملزمة بإجراءات الأمن الجماعي، وفعلاً كانت أولى الدول ذات الحياد الدائم المنضمة إلى الأمم المتحدة السويد وذلك في عام ١٩٤٦، وسط انتقاد وجدل بين الفقهاء حول مدى تلاؤم الحياد مع العضوية، ولتتبعها فنلندا والنمسا بالانضمام عام ١٩٥٥، وفيما بعد إيرلندا، وليتشكّل خلال النقاشات حول العضوية ما عُرف بـ *Verdross doctrine*، فقد أكد فيردروس على أنه يمكن لمجلس الأمن استثناء الدول المحايدة من بعض الإجراءات المتعلقة بالأمن الجماعي، وهذا ما دعا الدول المحايدة للانضمام إلى الأمم المتحدة.

وبرأينا أنّ هذا الرأي أو الاتجاه ما هو إلا تطبيق لما نهجته عصابة الأمم مع سويسرا كما ذكرنا سابقاً، ولا يمكن عدّه فقهاً أو رأياً جديداً كما يقول البعض، ولكن كان أطول انضمام لدولة محايدة للأمم المتحدة هو انضمام سويسرا، فقد كان الشعب السويسري رافضاً الانضمام لكون العضوية تخل بمركز سويسرا بوصفها أحد أقدم وأعرق الدول المحايدة في العالم، على الرغم من مشاركة سويسرا بعدد من المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة وبعدها من البعثات، وبعد مجموعة من الاستفتاءات قبل الشعب السويسري الانضمام، وجرى الانضمام رسمياً عام ٢٠٠٢، وذلك متعلق بمجموعة من الأسباب أهمها تطور التكافل والتعاوض الدولي، ممّا أعطى مفهوم الحياد مفهوماً جديداً، بالإضافة إلى أنّ سياسة الحياد تعدّ جزءاً من السياسة الخارجية للدولة، كما أنّ هناك سبباً هاماً وهو أنّه في حالة عدم تفعيل نظام الأمن الجماعي فإنّ الدول المحايدة تبقى على وضع الحياد الطبيعي، ومن ثمّ نجد أنّه قد رُسخ مفهوم مشاركة الدول المحايدة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مع وجود نظام الأمن الجماعي، وقد أكّدت الأمم المتحدة في عدد من قراراتها أنّ العضوية لدول الحياد الدائم لا تتعارض مع الالتزامات بموجب الميثاق^٢، وذهبت الأمم المتحدة إلى أبعد من ذلك، فاخترت

1. Wolfgang Zecha, Op. cit, P. P: 309318-.

٢. فقد أكّدت الجمعية العامة في قرارها رقم ٨٠/٥٠ لعام ١٩٩٥ أن اتخاذ الدول للحياد الدائم لا يتعارض مع الالتزامات بموجب الميثاق ولا يمنحها من المشاركة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، بل ذهبت أكثر من ذلك بالنص على الاعتراف بالحياد الدائم والأمر بالمحافظة على هذا الحياد واحترامه واحترام استقلال هذه الدول بما فيه حرمة الإقليم. وعادت لتؤكد في قرارها ٢٧٥/٧١ لعام ٢٠١٧ أن سياسات الحياد تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ويمكن أن تؤدي دوراً هاماً في إقامة العلاقات الودية بين الدول، وبموجب هذا القرار تم إعلان يوم ٢ شباط يوماً عالمياً للحياد

الدول ذات الحياد الدائم أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، وكانت السويد أول دولة تحظى بهذا المقعد وذلك عام ١٩٥٧، لتتبعها فيما بعد إيرلندا عام ١٩٦٢، وفيما بعد فلندا، وبعدها النمسا، ويجادل الفقهاء في انضمام هذه الدول إلى مجلس الأمن فمنهم من يرى أن مجلس الأمن لا يعد وسيلة لفرض العقوبات بشقيها فقط، بل هو منتدى سياسي، وجهاز للوساطة وتحقيق التجاذبات السياسية، وما فرض العقوبات إلا غيظ من فيض عمل المجلس، ومن ثم يمكن أن تكون مشاركة الدول الحيادية خطوة في سبيل تطبيق سياستها الحيادية والإصلاح بين الدول، وفي حالة القرارات المتعلقة بالعقوبات يجب على الدول الحيادية الامتناع عن التصويت كي لا تتأثر حياديتها، ويذكر هؤلاء مثلاً على ذلك حالة انضمام النمسا لمجلس الأمن عام ١٩٧٢، والقرارات التي شاركت فيها من نقل المقعد الدائم من التيبب إلى الصين، وعقوبات روديسيا، وقضية الأبارتيد، كانت محط تأثير على حيادية هذا البلد، ويرى البعض خلاف ذلك، فمشاركة الدول الحيادية لا يؤثر في حياديتها ولو كان القرار متعلقاً بعقوبات، ويذكرون في هذا الشأن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص العراق، وليبيا، في تسعينيات القرن المنصرم، فقد شاركت النمسا في اتخاذ هذه القرارات بوصفها جزءاً فاعلاً في المجتمع الدولي، ويؤكد أنصار هذا الرأي مقولتهم بالتأكيد على أن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن ليس بالضرورة أن تؤدي إلى حرب، بل العكس ففرض هذه العقوبات هو لحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أخذ أغلب الفقه بهذا الرأي، وهو ما فتح الباب لمحاولة الملاءمة بين نظام الأمن الجماعي والحياد الدائم بعد أن أصبحت عضوية الدول المحايدة أمراً واقعاً في مجال المنظمات الدولية، وهو ما سنتناوله في الفرع الآتي.

الفرع الثاني مدى ملاءمة الحياد لفكرة الأمن الجماعي

تتجسد فكرة الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادتين ٤١ و٤٢، إذ تنص الأولى على الإجراءات غير العسكرية، التي تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، بينما تنص الثانية على الإجراءات العسكرية، ويجادل البعض بأن كلتا المادتين لا يمكن أن تتعارضا مع موقف الحياد الدائم لبعض الدول، بل إنهما تتناغمان، ويعدّ الفقيه كارل زيمانك أحد أشهر أنصار هذا الرأي، وهم يوضحون حججهم: فالمادة ٤١ بالرغم من إلزاميتها إلا أنها لا تؤثر في الدول الحيادية، وذلك لأمرين: الأول هو إمكانية استثناء مجلس الأمن للدول ذات الحياد الدائم من تطبيق

قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٧١ تاريخ ٢ شباط ٢٠١٧، الدورة الحادية والسبعون، على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/301/RES/71>. وكذلك: قرار الجمعية العامة رقم ٨٠/٥٠ لعام ١٩٩٥، على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/80/RES/50>.

1. Wolfgang Zecha, Op. cit, P. P: 318321-. And Heribert Franz Koeck, A Permanently Neutral State in the Security Council, Cornell International Law Journal, Vol. 6, Issue. 2, Article 2, may 1973, P. P: 159162-.

هذه العقوبات، كما حصل مع السويد في قضية الحرب الكورية في أوائل خمسينيات القرن المنصرم، ويذهب هؤلاء إلى أبعد من ذلك، معتمدين على أن قبول الأمم المتحدة بنظام الحياد للدول الأعضاء فيها يعطيهم استثناء تلقائياً من تنفيذ هذه العقوبات، وهو أمر نعارضه كون هكذا استثناء لا يمكن القبول به إلا بشكل صريح، ولا يمكن التذرع به لإرضاء الدول الحيادية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن مجلس الأمن استثنى بعض الدول من تطبيق العقوبات وفق المادة ٤١، ومن ثم فلو كان هناك استثناء تلقائي لما كان هناك من داعٍ إلى ذكر هذا الاستثناء، والأمر الثاني هو أن العقوبات غير العسكرية كما نص عليها في الميثاق لا تشكل انتهاكاً لقانون الحياد بحد ذاته بل تتماهى معه.

أما بالنسبة إلى المادة ٤٢ من الميثاق التي تنص على العقوبات العسكرية المفروضة من مجلس الأمن، فإن الفقهاء والشراح مجمعين على أن صياغة المادة لا تلزم الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالدخول في القوات المشتركة المشكلة، ومن ثم يمكن لجميع الدول سواء تلك ذات الحياد الدائم أو باقي الدول الأعضاء أن تتخذ موقف الحياد من هذه العقوبات العسكرية، ولا شك أن الضغط السياسي والأدبي على الدول غير الحيادية سيكون أكبر بكثير من الدول المحايدة.

وعلى نقيض ذلك يبرز مذهب آخر وعلى رأسه نيكولاس بوليتيكس منادياً بدحض كل ما سبق، مستنداً إلى المادة ١٠٣ من الميثاق التي تعطي الأولوية للميثاق على أي اتفاقية دولية أخرى، ويؤكد هذا المذهب إلزامية العقوبات سواء العسكرية أم غير العسكرية لجميع الدول بما فيها ذات الحياد الدائم، ويؤكد على أن نظام الأمن الجماعي جاء بديلاً لنظام الحياد ولا يمكن التوفيق بين الاثنين وأن الأولوية للأول.

ويظهر مذهب آخر بين الاثنين يقول إن كلا النظامين اندمج بالآخر، ونتج عن ذلك نظام هجين، يعطي الدول ذات الحياد الدائم مركزاً متميزاً عن باقي الدول الأعضاء، مراعيًا التزاماتها المتعلقة بالحياد، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وسير عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أبرز المنادين بهذا المذهب جورج بوليتيكس^١ ونحن مع هذا الرأي، فاعتراف الأمم المتحدة باليوم العالمي للحياد يجعل من الصعب القول بانقراض مفهوم الحياد واستبداله بنظام الأمن الجماعي، ومن ناحية أخرى ومع تطور النزاعات، يصعب القول ببقاء نظام الحياد على حاله منذ سنوات بل منذ قرون، ونلاحظ هذا التغير بتتبع ممارسة الدول الحيادية حيال العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن، ففي ستينيات القرن المنصرم كانت بداية التحول الجذري في مفهوم الحياد، فقد ظهرت مشكلة انفصال روديسيا، مما استدعى من مجلس الأمن فرض بعض العقوبات عليها، وكانت ملزمة لكل الدول سواء المنظمة أو غير المنظمة للأمم المتحدة، وقد رفضت الدول الحيادية في الأمم المتحدة ممثلة بالنمسا والسويد وفنلندا وإيرلندا، وخارجها ممثلة بسويسرا، الالتزام بقرارات مجلس الأمن، متذرعة بأنها غير ملزمة لها، ولكن من ناحية أخرى أعلنت أنها ستدرس كل قرار على حدة، وستطبق مضمونه

1. Rune Müller, Op. cit, P. P: 1519-.

وفق القوانين الداخلية لها إن أمكن لها ذلك، وبالنتيجة طبقت هذه الدول جميع قرارات مجلس الأمن، ممّا أعطى إشارات بقبول قرارات العقوبات، وإن كان وفق القوانين الداخلية، وليتم تحوّل آخر أكثر جدية فيما بعد بالتأكيد على أنّ قرارات مجلس الأمن لها الأولوية على القوانين الداخلية، فقد أصدرت السويد قانوناً يقضي بتطبيق قرارات مجلس الأمن لكون القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، ولتتبعها النمسا فيما بعد بخصوص أزمة العراق والكويت، فقد أصدرت قانوناً بمعاملة قرارات مجلس الأمن كالقوانين الداخلية، وكنتيجة لذلك أكدّ الفقهاء أن فقه فيدرس قد أصبح مفهوماً ميتاً، وأننا أمام مفهوم جديد للحياد يتماشى مع نظام الأمن الجماعي، ومن ثمّ فالنظام المشترك هو السبيل الأنجع لتكليف عضوية الدول الحيادية في المنظمات الدولية ومشاركتها أو عدم مشاركتها في نظام الأمن الجماعي.

المطلب الثاني الحياد والنزاعات المسلحة المعاصرة

أدى تطور النزاعات المسلحة وظهور النزاعات المسلحة غير الدولية، والحرب على الإرهاب ممثلاً بتنظيم القاعدة، وفيما بعد بعدد من التنظيمات الإرهابية على كامل رقعة العالم في بدايات القرن الواحد والعشرين إلى اتساع رقعة المواجهة معها، وأخذت الحرب معها طابعاً خاصاً، متميّزاً عن الحروب السابقة بين الدول، وحتى مع التنظيمات الإرهابية بشكلها القديم، ويعود ذلك إلى الطابع العالمي الذي يسبغ على هذه الحرب بين الدول من جهة، والتنظيمات الإرهابية من جهة أخرى، فهذه التنظيمات أصبحت في أيّ مكان وفي أيّ زمان، وأصبح من الصعب تحديد ساحة أو توقيت للمعارك بين الطرفين، وهو ما انعكس على قانون الحياد المطبق بين الدول، فقد دار جدل حول مدى إمكانية تطبيقه في ظل هذه الضبابية التي تلف هذه النزاعات، وكون أحد أطراف النزاع ليس دولة، وهل تستطيع الدول المحايدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في هذه الحالة لتطبيق واجباتها وحقوقها كدولة حيادية.²

الفرع الأول تطبيق قانون الحياد في النزاعات المسلحة غير الدولية

تنصّ الاتفاقيات المتعلقة بالحياد على مجموعة من الواجبات كما ذكرنا سابقاً، وقد أثبتت الممارسة على الصعيد الدولي أنّ النزاعات المسلحة الدولية ليست فقط هي المقصودة بقانون الحياد، بل يمتد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر واجب الدولة المحايدة

1. Wolfgang Zecha, Op. cit, P. P: 314315-.

2. Tess Bridgeman, The Law of Neutrality and The Conflict with AL Qaeda, New York University LAW REVIEW, Vol. 85:1186, 2010, P. P: 11881192-.

في اعتقال القوات التابعة للجيش المقاتلة على أراضيها، وتأمين حاجياتهم الضرورية لحين انتهاء الحرب، وما يرتبط به من الإفراج عن الضباط مقابل تعهدهم بعدم المغادرة، ولكن هذا يصدق في حالة الجيوش النظامية، ولكن يدور نقاش حول مدى صحة تطبيق هذا الأمر على أفراد التنظيمات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة، أو حتى الجيوش التي تحاربهم من جهة أخرى، فهل يجوز للدولة الحيادية أن تحتجز المقاتلين لحين انتهاء النزاع المسلح، وبالأصل هم قوات غير تابعة لجيوش نظامية، وأنّ النزاع المنخرطين فيه هو نزاع غير دولي، يدور بين جماعات ودول، فهل يجوز تكييف اعتقالهم وفق اتفاقيات الحياد؟ وقد جاءت الإجابة خلال الثورة المكسيكية، فقد طبقت الولايات المتحدة اتفاقيات الحياد على المقاتلين اللاجئين إليها من طرف هذه الثورة، ممّا أثار الجدل حول ذلك، وقد قرّرت المحكمة الاتحادية في كاليفورنيا عام ١٩١٧ أنّ اتفاقيات الحياد تطبّق على النزاعات ولو لم تكن بين الدول التي أصبحت فيما بعد تعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية، رافضة الدفع بعدم تطبيق قانون الحياد لكون النزاع ليس بين دول.

وقد تبه فقهاء القانون الدولي في هذا المجال إلى هذه الثغرة في قانون الحياد، ليتم تداركها فيما بعد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب، بالنصّ في مادتها الرابعة بأنّ الأشخاص الذين يصبحون أسرى حرب في الأراضي المعادية، يصبحون كذلك أسرى حرب في الأراضي المحايدة التي وجدوا عليها، من ثمّ يمكن اعتقال المقاتلين التابعين للعصابات والتنظيمات المشاركة في هذه النزاعات وفقاً لهذه الاتفاقيات، مع عدّهم أسرى حرب.

ويتفرّع عن ذلك مسألة تتعلق بالمدنيين المرتبطين بهذه التنظيمات على الأراضي المحايدة، فالأصل أنّ الحماية للمدنيين التابعين لأحد الأطراف المتحاربة تعدّ أولى من الحماية لأفراد الجيوش التابعين لأحد الأطراف المتحاربة، ومن ثمّ تعدّ الأراضي التابعة للدولة المحايدة ملجأً آمناً لأسر المقاتلين التابعين لهم وأموالهم الشخصية، ولا يجوز توقيفهم أو حجزهم حتّى في حالة الادّعاء من جانب المحاربين الخصوم بارتكابهم جرائم حرب، ولا مندوحة من القول أنّ الحماية المفروضة لصالح هؤلاء المدنيين لا تمنع الدولة المحايدة من القبض عليهم وفق القوانين الداخلية الجنائية والإدارية لهذه الدولة، في حال ارتكابهم جرائم وفق هذه القوانين، وهنا يوجد اختلاف كبير بين كلا الأمرين، فالقبض عليهم وفق قانون الحياد يعدّ تطبيقاً لواحد من قوانين الحرب التي لها جانب دولي كبيراً، ومن ثمّ نلاحظ استمراراً تطبيق قانون الحياد في النزاعات المسلحة غير الدولية، وفيما يخص كلا الجانبين المقاتلين والمدنيين المرتبطين بهذه النزاعات.

وما يؤكّد تطبيق قانون الحياد في النزاعات المسلحة غير الدولية هو ما اتبعته محكمة التحكيم في قضية ألاباما، حيث قبلت ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا بخرقها الحياد المعلن منها بدعم أحد أطراف النزاع عسكرياً دون الآخر، ومع من أنّ النزاع كان الحرب الأهلية الأمريكية ولم

1. I bid, P. P: 12021203-.

2. I bid, P 1203.

يكن نزاعاً بين الدول^١، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل من الحرب الأهلية الإسبانية والمكسيكية، فقد أعلنت العديد من الدول حيادها تجاه هذه النزاعات المسلحة غير الدولية، منها الولايات المتحدة الأمريكية، كما لو كانت نزاعات مسلحة دولية^٢، وبوصولنا إلى نتيجة تطبيق قانون الحياد على هذه النزاعات يجب أن نؤكد أن تطبيق الحياد يكون بكامل صورته ومظاهره، فيتوجب على الدولة المحايدة الالتزام بجميع واجباتها تجاه الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح غير الدولي كما لو كان نزاعاً بين دول، فاختلف الأطراف لا يؤثر في واجبات الدول المحايدة.

الفرع الثاني الحياد والحرب على الإرهاب

تمثل الحرب على الإرهاب أحد أبرز أوجه القرن الواحد والعشرين، وتعدّ أحد أخطر النزاعات المسلحة غير الدولية، لكون ساحتها العالم بأسره، وعلى الرغم من وجود بعض البؤر الأساسية لها مثل العراق وأفغانستان، وكنتيجة لهذا الاتساع، يجادل البعض في مدى وجود نزاع مسلح غير دولي بين الدول المحاربة والتنظيمات الإرهابية، ومن ثمّ مدى جدوى تطبيق قانون الحياد بصدده الحرب، فالمنادون بذلك مقتنعون بأنّ هذه الحرب ما هي إلا جزء من عملية مكافحة الجريمة العالمية، والطابع الجنائي يغلب عليها، ولا داعي لتطبيق قانون الحياد.

ويردّ على هذا الرأي بعدة أمور أساسية تجعل الحرب على الإرهاب نزاعاً مسلحاً غير دولي: فالعقل يأبى عدّ مكافحة الإرهاب مجرد مكافحة للجريمة مع التنظيم الشديد لهذه المجموعات، والأسلحة الثقيلة والمعقدة التي تستخدم من قبلهم وضدهم، بالإضافة إلى أنّ الراعي الأساسي لهذه الحرب والقائد لها ممثلاً بالولايات المتحدة الأمريكية يعدّها من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية، وشدّد في أكثر من مناسبة أنّ قوانين الحرب الدولية تطبّق على هذا النزاع، وبالتأكيد يترافق مع هذا التطبيق تطبيق قانون الحياد بوصفه جزءاً من قانون الحرب، فلا مجال لاستثناء تطبيق الحياد في الحرب على الإرهاب^٣، ولكن هذا التطبيق كما الأمر في حالة نظام الأمن الجماعي، له طابعه الخاص الذي يتماهى مع طبيعة الحرب على الإرهاب، وما تمثله من أهمية في حماية المدنيين والدول في أنحاء العالم كافة، فقد فرض مجلس الأمن مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق جميع الدول، بما فيها ذات الحياد الدائم والمؤقت، من خلال مجموعة من القرارات يقع على رأسها القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، الذي ألزم بموجبه الدول باتخاذ مجموعة من الإجراءات ضدّ المجموعات الإرهابية، من ضمنها تجميد الأرصدة المالية لهم، ومنع التحويل المالي، ومنع شراء المعدات العسكرية، واستخدام

1. ove Bring, op. cit, P. P: 2122-.

2. TESS BRIDGEMAN, Op. cit, P 1212.

3. I bid, P. P: 12111213-.

الأراضي لشن الهجمات الإرهابية، ومنع التنقلات لهم، وعدم إعطاء الملاذ الآمن للأشخاص الذين تدعمهم وتؤمن لهم التسهيلات المالية، ومع ذلك ومع هذه الالتزامات فإن مفهوم الحياد لم يغيب غياباً كاملاً، فقد أكد مجلس الأمن بقراريه ١٥٢٥ و١٥٦٦ أن التزام الدول بمحاربة الإرهاب وفق القرارات السابقة يجب ألا يتعارض مع التزاماتها الدولية الأخرى بموجب القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي الإنساني، وبالتأكيد قانون الحياد من بين هذه القوانين^٣، وبالتأكيد لا يعني ذلك كما ذكرنا تطبيق قانون الحياد تطبيقاً كاملاً، بل بما لا تعارض مع قرارات مجلس الأمن، بمعنى آخر إن التصرفات التي تشكل خرقاً لقانون الحياد بالحروب العادية لا تعدّ مسموحة بل مطلوبة من الدول الحيادية بما يخصّ الحرب على الإرهاب، مثل السماح للجيش التي تحارب الإرهاب بالمرور في أراضيها، والسماح لهم بإنشاء القواعد لذلك، وتعدّ الدولة منتهكة للقانون الدولي في حال تطبيق قانون الحياد بما يتعارض مع الحرب على الإرهاب^٤، وبمراجعة ما سبق نجد أن الحياد لا يزال موضع حديث بالنسبة إلى الحرب على الإرهاب، ولكن بما يتماهى ويتوافق معها كمسألة قانونية، لما له من تأثير على السلم والأمن على العالم ككل وصعوبة مكافحته.

وبرأينا أن القول بوجود الحياد والسماح به بخصوص الحرب على الإرهاب ما هو إلا مكابرة قانونية للقول باستمرار الحياد، والحقيقة أن الحرب على الإرهاب لا تسمح بوجود الحياد، وبالأخص بدراسة قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن نجد بقايا الحياد، ولا يمكن القول بأن قانون الحياد ما زال سارياً ولو بشكل متغير أو بشكل آخر أقل حدة، وما يؤكد رأينا هو تصريحات وزيرة الخارجية السويدية بما يخصّ الحرب على الإرهاب بعد أحداث ١١/٩/٢٠٠١ فقد أكدت أن موضوع الحياد غير متصل بموضوع الحرب على الإرهاب في ظل الخطر والتهديد الذي تشكله العصابات الإرهابية، وأن السويد لن تبقى حيادية فيما يخصّ الحرب على الإرهاب إن كان هناك خطر من هذه التنظيمات^٥.

الخاتمة:

بمراجعة ما سبق نستطيع التوصل إلى النتائج الآتية:

يعدّ مفهوم الحياد مفهوماً قديماً ومتغيراً حسب تغير الحالة في التنظيم الدولي.

نلاحظ الغموض في مفهوم الحياد على الصعيد الدولي، واعتماد تحديده على الممارسة الدولية.

يندرج الحياد بعدد من الأنواع أهمها الحياد الدائم والمؤقت.

١. قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٢ لعام ٢٠٠١، على الرابط: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1373> (2001)

٢. قراري مجلس الأمن رقم ١٥٢٥ و١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤، على الرابطين: [https://undocs.org/ar/S/RES/1535\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1535(2004))، [https://undocs.org/ar/S/RES/1566\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1566(2004)).

3. Tess Bridgeman, Op. cit, P. P: 12101211-.

4. Rina Weltner-Puig, Op. cit, P3.

لا يوجد اتفاقية واحدة تنظمّ الحياد، بل يوجد قانون الحياد في القانون الدولي في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتفرقة، ومنها المعاهدات النازمة للحروب التي تعدّ بمجملها قديمة نسبياً، بالإضافة إلى أنه لا يوجد في أيّ منها تعريف للحياد.

أثرت العديد من العوامل على مفهوم الحياد مؤخراً، ومن أهمها الحديث عن السيادة على الفضاء الخارجي، ونظام الأمن الجماعي، والحرب على الإرهاب، والنزاعات المسلحة غير الدولية، ممّا أدى إلى تغيرات في مفهوم الحياد.

لا يوجد تعارض بين العضوية في المنظمات الدولية واتخاذ موقف الحياد الدائم، كما لا يوجد تعارض بين نظام الأمن الجماعي ونظام الحياد الدائم بل يوجد تماهٍ بين المفهومين.

يطبق قانون الحياد على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما لو كانت نزاعات مسلحة دولية. على الرغم من الحديث عن الحياد في الحرب على الإرهاب، إلا أنه بالتطبيق العملي فإن الحياد لا يمكن تصوره في هذه الحرب.

كما يمكننا الوصول إلى التوصيات الآتية:

لا بدّ من وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الحياد على الصعيد الدولي. يجب على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التصدي لاتفاقية دولية بخصوص الحياد، تسمح بتحديد جوانبه، وحقوق الدول المحايدة وواجباتها، وتقرض الجزاءات على الخرق من قبل أيّ من طرفي الحياد، بدلاً من كونه مفرقاً في عدد من الاتفاقيات الدولية. لا بدّ وأن تتضمن الاتفاقية المتغيرات - وبالأخص المعاصرة والتكنولوجية - التي أثرت في مفهوم الحياد ليكون الحياد وفقاً لها ذا طابع عملي بعيد عن التجاذبات النظرية والفقهية، وأن يراعى نظام الأمن الجماعي وعلاقته بالحياد.

ويجب وضع مواد بخصوص منع الحياد في الحرب على الإرهاب، بما يتلاءم والتطبيق العملي على أرض الواقع، لما له من أهمية على صعيد حفظ السلم والأمن الدوليين.

يمكن تشكيل قوة تابعة للأمم المتحدة لحفظ حياد الدول المحايدة، لتتدخل في أي انتهاك للحياد، بدلاً من ترك الدول الحيادية تدافع عن حيادها بنفسها، أو اتباع الإجراءات الاعتيادية بخصوص الدفاع عن النفس.

يمكن تشكيل غرفة في محكمة العدل الدولية بخصوص الحياد، تتبع السرعة في النظر بالقضايا المقدمة لها بخصوص انتهاك الحياد، وذلك لأهمية الأمر بالنسبة إلى الدول المتحاربة التي تعاني تدخلاً من الدول المحايدة - بالأخص غير المباشر - والدول المحايدة التي يُخرق حيادها.

المراجع باللغة العربية: أولاً: الكتب

- د. أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أسماء العابدي، دور الجزائر في حركة عدم الانحياز من خلال مؤتمر الجزائر عام ١٩٧٣م أنموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، ١٩٠٧/١٠/١٨

- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، ١٩٠٧/١٠/١٨

- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، حزيران ١٩٩٤.

رابعاً: القرارات الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٠/٥٠ لعام ١٩٩٥، على الرابط: <https://undocs.org/80/ar/A/RES/50>

- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، على الرابط: <https://undocs.org/2001%pdf?symbol=ar/S/RES/1373>

- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٣٥ لعام ٢٠٠٤، على الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/1535\(2004](https://undocs.org/ar/S/RES/1535(2004)

- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤، على الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/1566\(2004](https://undocs.org/ar/S/RES/1566(2004)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٥/٧١ تاريخ ٢ شباط ٢٠١٧، على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/71>

خامساً: المواقع الإلكترونية

- موقع دساتير العالم على الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Japan_1946.pdf?lang=ar

- عادل جارش، الأمن الجماعي في الواقع الدولي، موقع المركز الديمقراطي العربي، على الرابط:
<https://democraticac.de/?p=38670>

باللغة الأجنبية أولاً: المقالات العلمية

- Boleslaw A. Boczek, Permanent Neutrality and Collective Security: The Case of Switzerland and the United Nations Sanctions against Southern Rhodesia, Case Western Reserve Journal of International Law, volume1, issue2, 1969.
- Christine Agius and Karen Devine, neutrality: a really dead concept a reprise, cooperation and conflict journal, 46(3), 2011.
- Detlev F. Vagts, The Traditional Legal Concept of Neutrality in a Changing Environment, American University International Law Review, volume 14, issue 1, article 4, 1998.
- Heribert Franz Koeck, A Permanently Neutral State in the Security Council, Cornell International Law Journal, Vol. 6, Issue. 2, Article 2, may 1973.
- Michael Gehler, Finis Neutralität? Historische und politische Aspekte im europäischen Vergleich: Irland, Finnland, Schweden, Schweiz und Österreich, Discussion Paper, Zentrum für Europäische Integrationsforschung Center for European Integration Studies Rheinische Friedrich Wilhelms-Universität, Bonn, 2001.
- ove Bring, The Concept of Neutrality: Origins and Challenges from the Peace of Westphalia to the European Union, NEUTRALITY IN THE 21st CENTURY LESSONS FOR SERBIA, International and Security Affairs Center, Beograd, 2013.
- Rebecca Ingber, Untangling Belligerency from Neutrality in the Conflict with Al-Qaeda, Texas International Law Journal, volume 47, issue 1.
- Rina Weltner-Puig, Finland and Sweden: two neutral EU member states reacting against international terrorism, Institut Universitari d'Estudis Europeus, núm.1, Octubre 2001, Barcelona.
- Rune Müller, The Law of Neutrality Obstruction or Completion to the System of Collective Security?, JURIDISKA FAKULTETEN vid Lunds universitet, Rättsvetenskaplig uppsats Uppsats på juristprogrammet, 2013.
- Tess Bridgeman, The Law of Neutrality and The Conflict with AL Qaeda, New York University LAW REVIEW, Vol. 85:1186, 2010.
- Thomas Fischer, European Neutrals in the Cold War, Neutrality in The 21st Century Lessons for Serbia, International and Security Affairs Center, Beograd, 2013.

- Thomas Fischer, Neutrality and Nonalignment in World Politics during the Cold War, Journal of Cold War Studies, vol. 18, no. 4.
- Urs Loeffel, Swiss Neutrality and Collective Security: The League of Nations and The United Nations, Naval Postgraduate School, Monterey, California, march 2010.
- Wolff Heintschel von Heinegg, Neutrality and Outer Space, U.S naval war college, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, volume: 93, 2017.
- Wolfgang Zecha, Neutrality and international solidarity – a comparison of the policy of certain neutral European countries with respect to the UN, AARMS, Vol. 10, No. 2, 2011.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

- Declaration concerning the Laws of Naval War, London, 26 February, 1909.
- The Hague Rules of Air Warfare, Hague, December, 1922-February, 1923.
- Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University, Bern, 15 May 2009.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- Encyclopedia web site, on: <https://www.encyclopedia.com/history/modern-europe/british-and-irish-history/league-armed-neutrality>.
- RUSnet – network, on: <http://www.neva.ru/EXPO96/book/chap51-.html>.
- Sakari Sariola, Finland and Finlandization, History Today website, on: <https://www.historytoday.com/archive/finland-and-finlandization>.